

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن : «الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني» ؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري :

تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة؛

تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها...»؛

وحيث تنص المادة 2.7 من دفتر التحملات على أنه : «(...) كما يسر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى»؛

وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متدخل في الإدلاء بأرائه وموافقه، وعلى الرغم من جهة، من سياق البرنامج، وطبيعة النقاش الذي يعرفه والمرتبط عادة برياضة كرة القدم والمسار الرياضي للضيوف، ومن جهة أخرى، عمومية صفة رئيس فريق عريق على المستوى الوطني، يعتبر الخطاب الذي تضمنه البرنامج خلال الحلقتين السالفتين الذكر لم يميز بين عرض الأحداث والتعليق عليها، ولاسيما التصریحات التي جاءت على لسان مقدم البرنامج وتضمنت مواقف وآراء شخصية ذهبت في مجلتها في اتجاه معاكس ل موقف السيد «محمد بودريقة» وذلك دون تمكين المعنى بالأمر أو من ينوب عنه من التعبير عن موقفه، مما يجعل مقاطع البرنامج خلال حلقتيه السالفتي الذكر لم تحترم المقتضيات المتعلقة بتزاحة الأخبار والبرامج :

وحيث إنه قد تم توجيه طلب توضیحات، بتاريخ 11 يوليو 2016، لشركة «راديو 20» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 40.16 صادر في 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) المتعلق ببرنامج «العلما دیال مارس» الذي تبنته شركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المادتين 3 و 8 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو 20» خصوصا المادتين 2.7 و 2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «العلما دیال مارس» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20» :

وبعد الاطلاع على شکایة «نادي الرجاء الرياضي» المتوصل بها بتاريخ 16 ماي 2016 بخصوص حلقي 2 و 3 ماي 2016 من برنامج «العلما دیال مارس» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20»؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقي 2 و 3 ماي 2016 من برنامج «العلما دیال مارس» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20»؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أن الحلقتين السالفتين الذكر خصصتا لمناقشة تصريحات رئيس نادي الرجاء الرياضي السيد «محمد بودريقة» خلال أحد البرامج التلفزيونية وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل : «(...) يمكن كنعرفو بودريقة كيبيغي يدير الرجاء، لقى الرواج هو هذا، هاذ الجامعة اللي بااغة اللي تتسميدف الرجاء أو دائرة مذبحه. واش الجامعة هي اللي خسراتك مع الجيش، هي اللي دارت لك انتدابات، أو هي اللي جابت ليك كروول... quand même (...)» :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظاهر الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتميمه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو بلوس» خصوصاً المادتين 7.20 و 2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «راديو بلوس الدار البيضاء» و «راديو بلوس فاس» التابعتان لشركة «راديو بلوس»؛

#### وبعد المداولة:

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص برنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «راديو بلوس الدار البيضاء» و «راديو بلوس فاس» التابعتان لشركة «راديو بلوس»؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أن البرنامج يتبع للمستمعين المشاركة فيه عبر الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية (SMS) لإبداء رأيهم في موضوع ما أو التصويت على الأغاني المشاركة في فقرة Top 3 Marocain، كما تبين أن حلقة 17 فبراير 2016 لم تتضمن الإخبار عن ثمن الرسالة القصيرة طيلة وقت بث البرنامج؛

وحيث تنص المادة 7.20 من دفتر التحملات على أنه: «... يخبر المعهد الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة يسهل سماعها بالأئمة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة «تليماتيكية» أو هاتفية...»؛

وحيث إن عدم إخبار الجمهور عن الثمن الذي يجب أداؤه لاستعمال الخدمة المعلن عنها، يجعل من تقديمها مخالفًا للمادة 7.20 من دفتر التحملات؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات لشركة «راديو بلوس»، بتاريخ 20 ماي 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

#### • إنذار:

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 يوليو 2016 بر رسالة شركة «راديو 20» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...».

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد «راديو 20».«

#### لهذه الأسباب:

1- يصرح أن شركة «راديو 20» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه؛

2- يوجه إنذاراً لشركة «راديو 20»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو 20»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلساته المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 41.16 صادر في 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) المتعلق ببرنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبنته شركة «راديو بلوس».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه؛